

قرار إداري رقم (23) لسنة 2022

بشأن

منح بعض موظفي دائرة الاقتصاد والسياحة في إمارة دبي صفة الضبطية القضائية

المدير العام

بعد الاطلاع على القانون رقم (13) لسنة 2011 بشأن تنظيم مزاولة الأنشطة الاقتصادية في إمارة دبي وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،

وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية،

وعلى القانون رقم (20) لسنة 2021 بإنشاء دائرة الاقتصاد والسياحة في إمارة دبي، ويشار إليها فيما بعد بـ "الدائرة"،

وعلى المرسوم رقم (13) لسنة 2011 بشأن البرنامج الإلكتروني للمنشآت الفندقية والسياحية في إمارة دبي،

وعلى المرسوم رقم (17) لسنة 2013 بشأن ترخيص وتصنيف المنشآت الفندقية في إمارة دبي،

وعلى المرسوم رقم (25) لسنة 2013 بشأن النظام الإلكتروني لترخيص الفعاليات وتسيير وتوزيع التذاكر في إمارة دبي،

وعلى المرسوم رقم (41) لسنة 2013 بشأن تنظيم نشاط تأجير بيوت العطلات في إمارة دبي،

وعلى النظام رقم (6) لسنة 2006 بشأن ترخيص المنشآت السياحية ومكاتب السفر وتعديلاته،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (13) لسنة 2011 بشأن اعتماد الرسوم والغرامات الخاصة بدائرة التنمية الاقتصادية،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (48) لسنة 2014 بشأن اعتماد الرسوم والغرامات الخاصة بالمنشآت الفندقية،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (49) لسنة 2014 بشأن اعتماد الرسوم والغرامات المتعلقة بنشاط تأجير بيوت العطلات في إمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2015 بشأن اعتماد الرسوم والغرامات الخاصة بالنظام الإلكتروني لترخيص الفعاليات وتسويق وتوزيع التذاكر في إمارة دبي، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (24) لسنة 2020 بشأن المخيمات السياحية في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

يُمنح موظفو الدائرة المبينة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول الملحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام التشريعات التالية والقرارات الصادرة بموجبها:

1. القانون رقم (13) لسنة 2011 المشار إليه.
 2. المرسوم رقم (13) لسنة 2011 المشار إليه.
 3. المرسوم رقم (17) لسنة 2013 المشار إليه.
 4. المرسوم رقم (25) لسنة 2013 المشار إليه.
 5. المرسوم رقم (41) لسنة 2013 المشار إليه.
 6. النظام رقم (6) لسنة 2006 المشار إليه.
 7. قرار المجلس التنفيذي رقم (13) لسنة 2011 المشار إليه.
 8. قرار المجلس التنفيذي رقم (48) لسنة 2014 المشار إليه.
 9. قرار المجلس التنفيذي رقم (49) لسنة 2014 المشار إليه.
 10. قرار المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2015 المشار إليه.
 11. قرار المجلس التنفيذي رقم (24) لسنة 2020 المشار إليها.
- ويشار إليها فيما بعد بـ "التشريعات".

واجبات مأمور الضبط القضائي

المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحة صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام التشريعات، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيها عند قيامهم بمهامهم.

2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام التشريعات، بالواجبات التي تفرضها عليهم، وعدم مخالفتهم لأحكامها.
3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعية في هذا الشأن.
4. تلقي التبليغات والشكوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير الالزمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحري محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيادية والموضوعية.
8. إبراز ما يثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأمورى الضبط القضائى

المادة (3)

يكون للموظفين الممنوحة صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخبراء والمترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعالينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المصرح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية

المادة (4)

تتولى الوحدة التنظيمية المعنية في الدائرة اتخاذ الإجراءات الالزمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأمورى الضبط القضائى المسؤولين بأحكام المادة (1) من هذا القرار.

2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (8) لسنة 2016 ولائحته التنفيذية المشار إليها.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

هلال سعيد المري

المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 4 يناير 2022م
الموافق 1 جمادى الآخرة 1443هـ

جدول

بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي دائرة الاقتصاد والسياحة في إمارة دبي الممنوحة صفة الضبطية القضائية

الاسم	الرقم الوظيفي	المسمي الوظيفي	م
ابراهيم محمد عبد اللطيف السركال	102	رئيس قسم تفتيش ميداني	1
عبد الرحمن محمد جعفر أهلي	145	رئيس قسم تفتيش وضبط الإرشاد السياحي	2
خالد عبيد خادم محمد	189	رئيس قسم تفتيش المنشآت السياحية	3
عبد الرحمن خليفة سالم السويدي	203	رئيس قسم تفتيش الفنادق	4
خلفان عبيد سيف بن حنضول المهيري	204	رئيس قسم تفتيش الفنادق	5
حمد محمد عبدالله عبيد الله النعيمي	228	رئيس قسم تفتيش ميداني	6
ابراهيم يعقوب مرتضى الهاشمي	235	رئيس قسم التفتيش - المخيمات	7
خالد سلطان موسى الحليان	236	رئيس قسم تفتيش الفعاليات الترفيهية	8
حسن إبراهيم محمد عبدالرحمن	262	مشرف أول	9
خميس سويدان راشد سويدان	338	مشرف أول	10
سعيد ثانى راشد المطرoshi	343	مشرف أول	11
عبد الله سالم بن سويدان السويدي	398	مدير قسم أول، التراخيص والتصنيف	12
عبدالملك مطر محمد المري	447	رئيس قسم تصنيف الشقق الفندقية والتفتيش	13
ماجد راشد محمد المري	495	مشرف	14
صلاح ابراهيم عبيد الشاعر آل علي	496	مشرف	15
ناصر محمد المطيوبي المنصوري	525	رئيس قسم التفتيش والتصنيف	16
محمد عبدالله علي بوجير	610	مشرف	17
محمد بطى على الظفري المهيри	618	مفتش أول	18
ابراهيم اسماعيل بلال سالم	623	مدير إدارة	19
أحمد عبدالله راشد المهيري	624	مفتش رئيسي	20
خميس عبيد غريب غابش	672	مفتش رئيسي	21
مروان محمد ابراهيم آل عبدالله	678	رئيس قسم تفتيش ميداني	22
عبد الله أحمد محمد بن سليمان الشحي	703	مشرف	23

مفتش رئيسي	710	محمد ياسين محمد صديق المازمي	24
مفتش أول	715	محمد يوسف محمد عبدالله التناك	25
مفتش رئيسي	718	خليفة علي سعيد بن غليطه	26
مفتش رئيسي	720	غانم محمد حسن الشيبة	27
مفتش رئيسي	798	ايمن محمد علي عبدالله اهلي	28
مفتش رئيسي	807	محمد عبدالرحمن علي محمد الياسي	29
مشرف	812	محمد حسن عبدالله فلمرزي	30
مفتش رئيسي	816	عبدالله عباس صالح حسين الرئيسي	31
مفتش	817	خالد سليمان محمد درويش	32
مفتش رئيسي	832	نایف ادهم نایف مراد المازمي	33
مشرف	834	خالد حسين محمد عبدالرحمن	34
مشرف	842	بدر حمزة ابراهيم الملوفي	35
مشرف أول	846	محمود علي حسن شمشون العرب	36
مشرف	863	عبدالله ثاني خميس ثاني مبارك	37
مفتش رئيسي	869	منصور أحمد عبدالله	38
مفتش رئيسي	912	ابراهيم عيسى ابراهيم حميد الكيواني	39
مشرف	942	ضاحي بدر عبيد البدور الفلاسي	40
مفتش رئيسي	949	سعید يوسف صالح حسين الجزيري	41
مفتش رئيسي	954	حمد عبدالرحيم حسين عبدالرحيم اهلي	42
مشرف	973	عبيد محمد عبيد بن غباش المري	43
مفتش رئيسي	978	عيسى محمد سيف سعيد بن ضاعن الفلاسي	44
مفتش رئيسي	980	سعید احمد محمد صقر بن کلی	45
مفتش أول	982	خالد محمد صالح	46
نائب مدير إدارة	1176	أحمد ابراهيم زينل حسين اهلي	47
مفتش	1589	فيصل محمد سعيد محمد	48
مفتش	1590	رائد شحادة حسين عامر	49
مفتش	1591	فيصل خميس سعد الربيعة	50

نائب مدير ، التفتيش والتصاريح السياحية	234	نبيل عبدالرحمن أحمد	51
رئيس قسم	341	فاطمة قمبر يوسف مطر	52
رئيس قسم المتابعة	308	بدرية أحمد موسى صنفور	53